نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١١

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١ .

المادة٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١١ بمبلغ (١,٢٨٠,٢٣٤,٥٦٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- ايرادات بيع السلع والخدمات ٦٤٤,٢١١,٦٦٠ دينار.
ب- ايرادات دخل الملكية ١٧,٦٣٨,٠٠٠ دينار.
ج- ايرادات مختلفة ٢٨٣,٨٤٨,٧٠٠ دينار.
د- دعم حكومي ٢٦٦,٤٩٥,٢٠٠ دينار.
هـ- منح خارجية ٦٨,٠٤١,٠٠٠ دينار.

المادة٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١١ بمبلغ (١,٦٨٧,٦١١,١٠٤) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- مجموع النفقات الجارية ٩٠١,٦٠٠,١٦٠ دينار .
ب- مجموع النفقات الرأسمالية ٧٨٦,٠١٠,٩٤٤ دينار .

المادة٤-أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١١ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (٦٧٠,٠٢٣,٨٠٠) دينار .

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١١ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (٢٦٢,٦٤٧,٢٥٦) دينار .

ج- يقدر العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١١ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٤٠٧,٣٧٦,٥٤٤) دينار .

المادة٥-أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١١ بمبلغ (١,٢٨٩,٣٠٢,٣١٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الإستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١١ بمبلغ (١,٢٨٩,٣٠٢,٣١٠) دينار منها مبلغ(١٩٤,٧٢٨,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة .

المادة٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها .

المادة٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي (٢٠١٢) و (٢٠١٣) الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة .

المادة٨-تسري احكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي.

أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية .

المادة٩- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها .

المادة ١٠ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً .

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة ١١ - لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف .

المادة ١٢ - في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣ - إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية اخرى في هذا القانون أو اي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٤ - لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٥ - لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون ، كما لا يجوز طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في

هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة١٦- عند إجراء أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول مسبقاً على مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول .

المادة١٧- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة١٨-أ- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية.

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية .

المادة١٩- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٥) و(١٨/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة٢٠- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

المادة٢١- تعتبر الجداول من (١ - ٢٤) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ..

٢٠١١/٨/٢

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون البرلمانية

وزير دولة ووزير الزراعة

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وزير الصناعة والتجارة

وزير الخارجية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وزير المالية

وزير التربية والتعليم

وزير التنمية السياسية

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزير العدل

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الداخلية

وزير المياه والري

وزير تطوير القطاع العام

وزير الأشغال العامة والإسكان

وزير النقل المحول

وزير الشؤون البلدية

وزير البيئة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وزير السياحة والآثار

وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال

وزير الثقافة

وزير التنمية الاجتماعية

وزير دولة للشؤون الاقتصادية

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الصحة

ع.ج-٨/١